



جامعة الخليج العربي

لائحة المجلس العلمي

26 فبراير 2025 م الموافق 27 شعبان 1446 هـ

حسب قرار مجلس الأمناء في اجتماعه رقم (73) والمنعقد بتاريخ 24 مايو 2012 بتشكيل المجلس العلمي ليحل محل (مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي) وتحديد اختصاصاته ولجانه الفرعية. ونظرا لرغبة الجامعة بإعادة هيكلة المجلس العلمي ومهامه ولجانه لتتماشى مع تطور الجامعة وبرامجها الدراسية وامكاناتها البحثية الحالية. مرفق لكم مقترح إعادة تشكيل المجلس العلمي واختصاصاته ولجانه الفرعية.

المادة الاولى: تشكيل المجلس العلمي ومهامه

أ. يشكل المجلس العلمي على الوجه الآتي:

1. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي، رئيساً.
2. عميد كلية الطب والعلوم الصحية، عضواً.
3. عميد كلية التربية والعلوم الإدارية والتقنية، عضواً.
4. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي، عضواً.
5. عضوين من ذوي الخبرة بالبحث العلمي والقضايا العلمية من كل كلية من كليات الجامعة، لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك، يتم ترشيحهم من قبل عميد الكلية.
6. ثلاثة أعضاء، على الأكثر، من ذوي الخبرة في البحث العلمي والقضايا العلمية من خارج الجامعة لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك، يتم اختيارهم من قبل رئيس الجامعة.
7. أمين المجلس العلمي، يرشح من قبل رئيس المجلس ويصدر قرار تكليفه من رئيس الجامعة.

ب. مدة المجلس:

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتان للأعضاء من داخل الجامعة قابلة للتجديد، وسنة واحدة للأعضاء من خارج الجامعة قابلة للتجديد. ويصدر قرار تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة.

ج. مهام المجلس العلمي:

يتولى المجلس العلمي الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث والدراسات العليا والنشر، وله على الخصوص:

1. تحديد الأطر العامة لتوجهات البحث العلمي في الجامعة بناء على استراتيجية الجامعة وأهدافها وما تقترحه عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
2. إقرار التوجهات العامة لبرامج الدراسات العليا بالجامعة بالتعاون مع الكليات وعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
3. التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدتي الباحثين بالجامعة.
4. دراسة طلبات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس الى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ والتوصية حيالها.
5. إقرار اللوائح والقواعد التنظيمية للبحث العلمي والدراسات العليا، والرفع لمجلس الجامعة ما يتطلب اعتماده.
6. دراسة طلبات ابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتوصية بشأنها.
7. النظر في طلبات إجازة قضاء التفرغ العلمي أو الاتصال العلمي سواء من الجامعة أو ممن يرغبون قضاء الإجازة من الجامعات أخرى في جامعة الخليج العربي.
8. النظر في طلبات إنشاء الكراسي العلمية.
9. اعتماد الأطر العامة لمسؤوليات الكراسي البحثية، وتحديد الاحتياجات المالية لها، واعتماد التقارير السنوية الخاصة بها.

10. التوصية بإقرار الخطط الدراسية الجديدة او المحدثه للبرامج الأكاديمية بعد دراستها والتوصية بها من الكليات واللجان المعنية.
11. دراسة طلبات انشاء الكليات او الأقسام العلمية ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الجامعة.
12. دراسة طلبات النشر العلمي للكتب والتوصية حيالها.
13. دراسة طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس، والتعاقد بعد التقاعد.
14. التوصية بإنشاء الجمعيات والنوادي العلمية.
15. اقتراح سياسات لتقييم وتسجيل الابتكارات العلمية، وتنظيم حقوق الملكية الفكرية، واعتماد تسجيل الابتكارات العلمية.
16. دراسة طلبات باحثي ما بعد الدكتوراه المقدمة من الكليات، والمراكز، والبرامج التابعة للجامعة ودراستها، والتوصية بها لرئيس الجامعة.
17. تشكيل لجان المجلس العلمي وتحديد اختصاصاتها.
18. اقتراح الجوائز العلمية لأعضاء هيئة التدريس.
19. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة.

المادة الثالثة: اللجان الدائمة للمجلس العلمي

- أ. تُشكل بقرار من رئيس الجامعة لجان دائمة تابعة للمجلس العلمي، بحيث تتكون كل لجنة من 3-5 أعضاء من داخل وخارج المجلس العلمي يتم ترشيحهم من قبل رئيس المجلس العلمي، على أن يكون رئيس اللجنة الدائمة من أحد أعضاء المجلس العلمي.
- ب. تكون مدة تكليف اللجان الدائمة ماثلة لمدة تشكيل المجلس العلمي، وتجتمع اللجان وفق الحاجة لدراسة المواضيع المحالة إليها.
- ج. ينبثق من المجلس العلمي أربع لجان دائمة هي: لجنة الترقيات، لجنة البحث العلمي والابتعاث، لجنة التعيين والتعاقد، واللجنة الأكاديمية. ويجوز لرئيس المجلس العلمي تشكيل لجان مؤقتة لدراسة مواضيع محددة.
- د. تقوم اللجان الدائمة بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس المجلس وفق نطاق مهام اللجنة، والرفع بتوصياتها الى المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، ولها على وجه الخصوص المهام التالية:

أولاً: لجنة الترقيات:

1. مراجعة لوائح وقواعد الترقية والمساهمة في تطويرها.
2. مراجعة وثائق المتقدمين للترقية الأكاديمية والتوصية بشأنها.
3. تحديد قوائم المحكمين ومخاطبتهم لتقييم البحوث والبيانات المقدمة للترقية.
4. اقتراح مكافآت المحكمين واعتمادها من رئيس الجامعة.

5. المساهمة في تطوير نظام إلكتروني للترقيات بالتعاون مع جهة الاختصاص.
6. اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة، واعتمادها من المجلس العلمي.

ثانياً: لجنة البحث العلمي والابتعاث:

1. مراجعة اللوائح والسياسات الخاصة بالبحث العلمي.
2. اقتراح سياسات تشجيع البحث العلمي.
3. النظر في طلبات التفرغ العلمي والاتصال العلمي.
4. النظر في طلبات الالتحاق بالدورات التخصصية.
5. دراسة المواضيع المتعلقة بالكراسي البحثية.
6. التوصية بالموافقة على تعيين أساتذة الكراسي الأكاديمية.
7. التوصية بشأن طلبات الابتعاث لدراسة الماجستير والدكتوراة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
8. مراجعة لوائح وسياسات الابتعاث والتدريب.

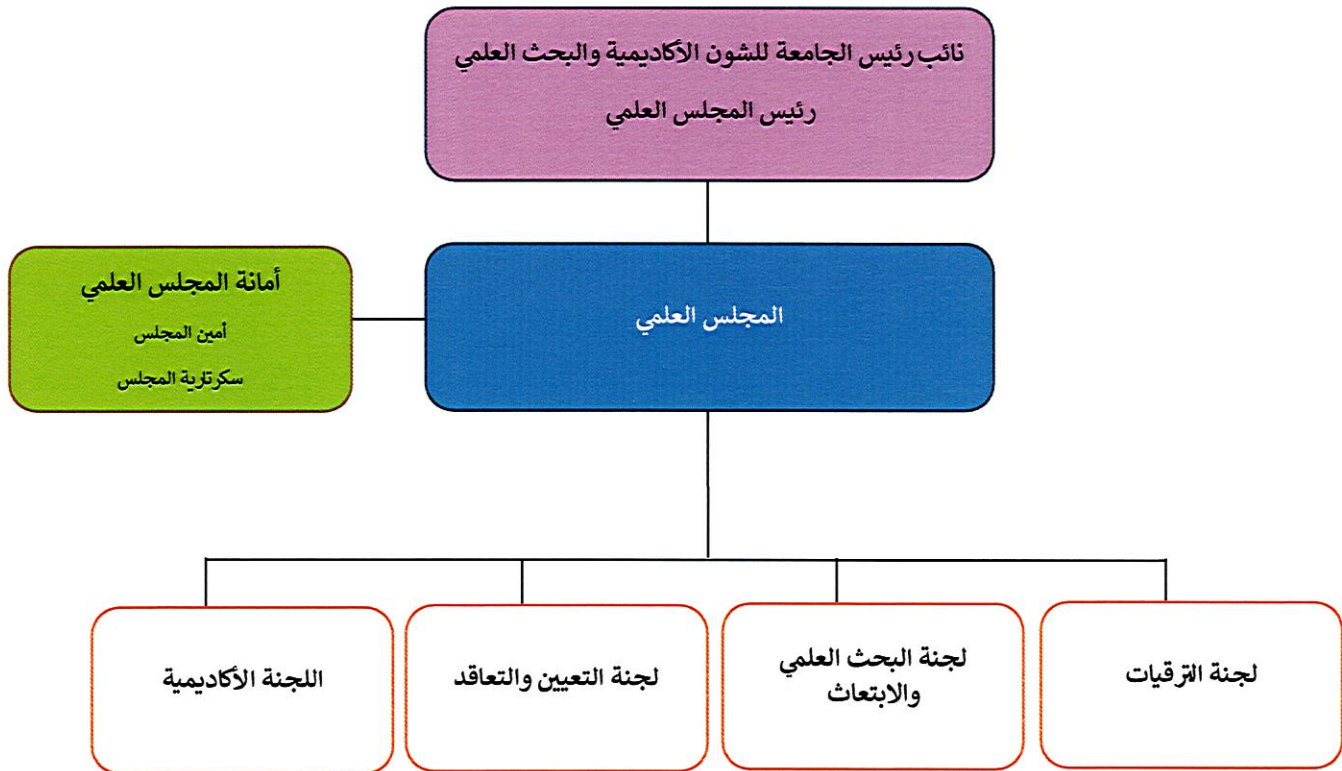
ثالثاً: لجنة التعيين والتعاقد

1. مراجعة لوائح سياسات التعيينات لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمحاضرين بالجامعة.
2. مراجعة طلبات الكليات بتعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ومساعدى الباحثين والتوصية بشأنها.
3. مراجعة وتطوير لائحة التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس.
4. النظر في طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس.
5. النظر في طلبات التعاقد بعد التقاعد.

رابعاً: اللجنة الأكاديمية

1. مراجعة وتطوير إجراءات إنشاء أو تحديث البرامج الدراسية.
2. مراجعة الخطط الدراسية المقدمة للمجلس العلمي.
3. تطوير سياسة لقياس وتحديد النصاب الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس في كلية الطب والعلوم الطبية، وكلية التربية والعلوم الإدارية والتقنية.
4. مراجعة وتطوير اللوائح والسياسات الأكاديمية.
5. متابعة الاعتماد الأكاديمي للبرامج الدراسية.
6. النظر في طلبات إنشاء الكليات والأقسام الأكاديمية والتوصية بشأنها.

الهيكل التنظيمي للمجلس العلمي



المادة الرابعة: أمانة المجلس العلمي

- يُعين أمين المجلس العلمي بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من رئيس المجلس، ويتولى المهام التالية:
1. استلام المواضيع المراد عرضها من المجلس، أو اللجان الدائمة في المجلس، أو ما يحال منها من مكتب معالي رئيس الجامعة.
 2. عرض جدول أعمال اجتماعات المجلس على رئيس المجلس، وإحالة ما يحتاج إلى إحالة إلى اللجان المختصة بالمجلس.
 3. الإعداد لاجتماعات المجلس، وتشمل الدعوة للاجتماعات الدورية والاجتماعات الاستثنائية، وإرسال جدول الأعمال والموضوعات وتوزيعها على أعضاء المجلس.
 4. كتابة محاضر اجتماعات المجلس، ومتابعة توقيع الأعضاء عليها، والرفع لاعتمادها من رئيس المجلس.
 5. الإشراف على تبليغ قرارات المجلس للجهات المعنية.
 6. متابعة تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس العلمي.
 7. متابعة سير أعمال اللجان الدائمة واللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.
 8. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس ورفع له لرئيس المجلس للاعتماد.
 9. الإشراف العام على الموقع الإلكتروني للمجلس العلمي في الصفحة الرسمية للجامعة.
 10. تقديم المشورة والدعم الإداري والفني لرئيس المجلس.
 11. ما يكلف به من أعمال أخرى يحيلها له رئيس المجلس.

المادة الخامسة: اجتماعات المجلس

- أ. يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد إذا دعت الحاجة أو بطلب يتقدم به ثلث الأعضاء، أو بناء على طلب من رئيس الجامعة.
- ب. تكون جلسات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء.
- ج. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.
- د. ينظر المجلس في الموضوعات التي هي من اختصاصه، ومن تلك المرفوعة من لجان المجلس الدائمة والمحالة إليه من قبل رئيس الجامعة أو رئيس المجلس، أو المقترحات المقدمة من أعضائه، وتقوم أمانة المجلس بإعداد جدول الأعمال وتحرير محضر الاجتماعات ومتابعة ما تم اتخاذه من قرارات وخطط وتوصيات.

المادة الخامسة: أحكام تنظيمية عامة

1. يرفع رئيس المجلس محاضر اجتماعات المجلس إلى رئيس الجامعة.
2. يقدم المجلس تقريراً سنوياً لرئيس الجامعة عن أنشطة المجلس وإنجازاته.
3. ينسق رؤساء اللجان الدائمة مع رئيس المجلس، عند الحاجة، إلى التواصل مع الجهات الخارجية.
4. في حال تعذر استمرار أي من أعضاء المجلس لأي سبب كان، يرشح رئيس المجلس عضواً بديلاً يصدر قرار تكليفه من رئيس الجامعة لإكمال مدة دورة المجلس.
5. لا يجوز التغيب عن اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول، وفي حال تغيب أحد الأعضاء عن اجتماعين متتاليين بدون عذر يقبله رئيس المجلس، فيجوز إنهاء عضويته وترشيح عضواً بديلاً.